

## حالة حقوق الإنسان في السودان خلال شهر يونيو ٢٠٠٢

### مقدمة:

خلال يونيو ٢٠٠٢، ظل العمل قائماً بموجب قانون الطوارئ الذي جرى تجديده العمل به في ديسمبر الماضي الأمر الذي يعني منح رئيس الجمهورية سلطة إلغاء أي قانون بمرسوم جمهوري. وخلال الشهر تواصلت أعمال المضايقة والاضطهاد والاستهداف بحق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وبقيت الحكومة عند التزامها بقانون الشريعة الإسلامية، وعند نهاية يونيو أعلن رئيس الجمهورية، عمر البشير، أثناء مخاطبته للدورة ٢٩ لمؤتمر ورزاء خارجية المؤتمر الإسلامي عن "ثلاثة لاءات للعالم بأسره". وتضمنت لاءاته على "لا تنازل عن ديننا وإنما التأكيد على مبادئه".

وظلت القيود على الحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير والاجتماع السلمي وحرية التنقل قائمة. وخلال الشهر جرى تهجير عشرات الآلاف من المدنيين من جراء تصعيد الحكومة للحرب الأهلية في عدة جهات. كما تواصلت الغارات الجوية ضد المدنيين، وسقط ١٩، على الأقل، قتيلاً أو جريحاً من جرائها خلال شهر يونيو.

وفي إنشقاق جديد داخل حزب المؤتمر الوطني الحاكم في السودان، أعلن ثلاثة من الأعضاء القياديين في الحزب إنسحابهم منه في ٢٦ يونيو بسبب إنكار الحريات الأساسية والتراجع عن حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان. وقال بيان مشترك وقع عليه الثلاثة بوجود "تراجع كبير وملحوظ في الالتزام بالحريات الأساسية على نحو ما جرى التعبير عنه بالاعتقالات السياسية الوقائية لفترات طويلة وإحكام السيطرة على الصحف".

### القيود على الحريات:

- حظرت السلطات في ولاية الخرطوم تقديم عروض الأزياء لأسباب "أخلاقية ودينية" على حد قولها. وفي منشور جري توجيهه لفنادق المدينة في يونيو، قال مدير إدارة السياحة في الحكومة الولائية، علاء الدين خواض، "إن يسمح بعد الآن بعروض أزياء تقدمها الفتيات". وأضاف المنشور أن "عروض الأزياء ممارسة دخيلة على السنن والتقاليد السودانية وينبغي وقفها".

- تبنى حزب المؤتمر الوطني الحاكم في يونيو مشروعاً لتعديل قانون العمل الساري بهدف إلغاء الفصل التعسفي للعاملين "للمصالح العام". وقال التعديل أنه "لا ينبغي فصل العاملين في القطاع الخاص للمصالح العام إلا بموافقة لجنة ثلاثية". ولا يعدو التعديل كونه في الحقيقة إعادة صياغة للنص القديم، وهو يبقى دون ما هو مطلوب لضمان حق العمل. وقد جرى خلال العقد الأخير تشريد عشرات الآلاف من العاملين، في الخدمة المدنية والقطاعين العام والخاص، بموجب الإحالة "للمصالح العام".

- قالت المفوضية الحكومية الخاصة بالقضاء على اختطاف النساء والأطفال إنها قامت خلال الشهر بتحرير ٢٩ من المختطفين في ولاية جنوب دارفور وإعادتهم إلى ديارهم. وترفض الحكومة الاعتراف بوجود الرق في السودان وتصر على تسمية الممارسة اللإنسانية بكونها اختطاف. وتقول المفوضية التي شكلتها الحكومة منذ سنوات، تحت الضغط الدولي القوي، إنها حررت بضعة مئات من بين "المختطفين" الذين يقدرون بـ ١٤٠٠٠ مختطف. وبموجب إتفاق تم توقيعه بين المفوضية والقبائل العربية، لن تتم مساهلة للمجموعات والأفراد من القبائل العربية الذين تورطوا في أعمال اختطاف الأطفال والنساء في جنوب السودان.

وتعتقد المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - القاهرة أن تقديم كل المتورطين في هذه الممارسة اللإنسانية إلى المحاكمة خطوة ضرورية في سبيل استئصال الممارسة. وتعتقد المنظمة أيضاً أن عملاً من هذا القبيل يمثل أقل ما يمكن تقديمه للضحايا وأسرهم.

- بقي حظر السفر الذي فرضه وزير الداخلية بحق قيادات التجمع الوطني الديمقراطي في ديسمبر الماضي قائماً خلال الشهر.

### حرية الصحافة:

واصلت الحكومة تقييد حرية الصحافة. وعلى الرغم من أن المراجعة الأمنية المسبقة للمواد الصحفية لم يعد معمولاً بها في معظم الصحف إلا أنه يتم التطبيق المشدد لـ "ميثاق الشرف" الذي يلزم الصحفيين إحترام "الإنجازات الوطنية" وتجنب موضوعات من نحو "التعرض للقوات المسلحة والمجاهدين والشهداء". ويتم حرمان الصحفيين المعروفين بانتقادهم للنظام من حرية استئقاء المعلومات. وتم منع محرر صحيفة "خرطوم

مونيتور"، السيد نيال بول، في ٢٤ يونيو من حضور مؤتمر صحفي دعا له وزير العلاقات الخارجية لتتوير محرري الصحف حول اجتماع وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في الخرطوم. وأبلغت السلطات السيد بول أن الاجتماع مقصور على محرري الصحف العربية فقط! وبالرغم من أن محرر صحيفة "خرطوم مونيتور" أطلع المسؤولين على الدعوة التي تلقاها من وزارة الخارجية لحضور المؤتمر الصحفي إلا أنهم طلبوا منه مغادرة المكان في الحال.

#### الاعتقالات:

- في ١٣ يونيو قامت سلطات الأمن باعتقال السيد الأمين محمد عثمان، الأمين العام لمنظمة الدعوة الإسلامية، وتسعة أعضاء قياديين في المنظمة أعتقلاً غير قانوني. ولم تبلغهم السلطات الأمنية بأية اتهامات موجهة ضدهم. والأعضاء التسعة بالمنظمة الذين جرى اعتقالهم هم: السيدة حليلة عبد الدائم، والسادة عبد المنعم ابوبكر عضو الأمانة العامة للمنظمة، صلاح عصملي المدير المالي، عبد العزيز فضل المولى مدير مكتب كينيا، محمد مامون مدير مكتب بوغندا، طارق عبد الرحمن مدير إداري بالإنابة، د. عيسى بشرى، ابوبكر الشيخ وابوبكر خليفة. والمعتقلون العشرة أعضاء نشطون بحزب المؤتمر الوطني الشعبي. وما يزال د. حسن الترابي، الناطق الرسمي السابق للمجلس الوطني والمؤسس البارز لمجلس شورى الجبهة القومية الإسلامية والرئيس الحالي لحزب المؤتمر الوطني الشعبي رهن الاعتقال منذ مطلع عام ٢٠٠١ دون توجيه اتهامات رسمية بحقه. ولقد قننت الحكومة هذه الاعتقالات غير القانونية، التي تمثل انتهاكاً خطيراً لمبادئ حقوق الانسان الدولية، بهدف إذلال السودانيين والحط من كرامتهم الانسانية.

- في ١٩ يونيو جرى اعتقال د. توبي مادوت، قيادي سياسي جنوبي بارز وناشط في مجال حقوق الانسان، بواسطة عناصر الأمن في الخرطوم. وكان السيد مادوت هدفاً لمضايقات متكررة من قبل قوات الأمن التي أرادت حمله على التوقيع على استدعاء غير قانوني للتحقيق الأمني معه. وظل السيد مادوت يرفض باصرار التوقيع على الاستدعاء غير القانوني والذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الانسان. ويגיע الاستهداف الأخير للسيد مادوت من قبل حكومة السودان بسبب نشاطاته السياسية الديمقراطية ونشاطاته في مجال حقوق الانسان. وتعرض السيد مادوت مؤخراً للمضايقة من قبل السلطات التي تتهمه بالصلة باحتفال نظمته الطلاب الجنوبيون في جامعة النيلين في الخرطوم في مناسبة الذكرى ١٩ لتأسيس الحركة الشعبية لتحرير السودان في مايو الماضي.

#### الحرب والوضع الانساني:

شهد شهر يونيو تصعيداً في العمليات العسكرية الجارية بين قوات الحكومة السودانية والمليشيات المتحالفة معها من جانب ومقاتلي الجيش الشعبي لتحرير السودان من جانب آخر في مناطق ولاية الوحدة/ غرب أعالي النيل، جنوب النيل الأزرق، بحر الغزال والاستوائية.

ونتيجة لذلك، تم دفع نحو ١٥٠٠٠٠ مواطن الى النزوح من مناطقهم. وواصلت حكومة السودان منع شريان الحياة من العمل في ٢٥ موقعاً، على الأقل، في جنوب السودان متسببة في حرمان مئات الآلاف من المدنيين المحتاجين من الإغاثة. ومع إبقاء الحظر على التحليق الجوي في كامل منطقة ولاية الوحدة (المعروفة أيضاً بغرب أعالي النيل)، سمحت الحكومة لشريان الحياة بالوصول الى بعض المناطق شريطة أن يتم نقل الامدادات عبر المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في الشمال "لأسباب أمنية".

وتعرض خلال الشهر مدنيون عديدون لعمليات قتل ونزوح من جراء العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الاوغندية بالتعاون مع القوات السودانية ضد جماعة جيش الرب في جنوب السودان، وهي جماعة إجرامية ظلت تحظى بدعم حكومة الخرطوم على امتداد سنوات طويلة.

#### الغارات الجوية ضد الأهداف المدنية:

في يوم الجمعة ٧ يونيو قامت طائرة انتينوف روسية الصنع بإلقاء أكثر من عشر قنابل على قرية موارد كاتيها في منطقة شرق الاستوائية ما تسبب في جرح سبعة أطفال، حالة اثنتين منهما خطيرة، وقتل العديد من قطعان الماشية.

وفي يوم الأحد ٢٣ يونيو قتل أربعة أشخاص على الأقل وأصيب سبعة آخرين بجروح خطيرة عندما قامت قاذفة انتينوف بإلقاء ست قنابل على ملو الكون (منطقة بحر الغزال)، وهي مركز لعدد من منظمات الإغاثة الدولية التي تعمل مع المجموعات المحلية في مجالات تعليمية وزراعية ومشروعات صحية. وتقطعت السبل بالضحايا بينما كانوا يحاولون عبور المجمع الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية في طريقهم الى كنيسة مجاورة.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥ يونيو قامت الطائرات الحكومية بقصف مجمع كنسيين في ايكوتوس (شرق الاستوائية) وجرح عدة أشخاص بينهم أربعة من عملي التشييد الكينيين في مركز شباب القديس جوزيف. ولحق التدمير

بالمركز والمنزل الخاص بالأسقف من جراء القصف الجوي. كما جرى إلقاء اثنتي عشرة قنبلة أخرى قرب مدارس الكنيسة في ايسوك الأمر الذي تسبب في إثارة الهلع بين المدنيين. وفي كل الحالات السابقة لم يكن هناك أي وجود عسكري في المناطق التي استهدفتها عمليات القصف الجوي، ما يجعل منها انتهاكاً صريحاً لاتفاقية حماية المواطنين المدنيين التي وقعتها حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان والتي تمنع الهجمات ضد المناطق التي لا توجد بها قوات.

### المحاكمة غير العادلة والعقوبة بالإعدام:

- في ٤ يونيو أصدرت محكمة في الخرطوم أحكام بالسجن ضد ٢٥ من الطلاب الجنوبيين الذين قاموا بتنظيم احتفال سلمي في جامعة النيلين في الخرطوم في شهر مايو الماضي. وحكم على الطلاب بالسجن الموقوف لمدة أربعة أشهر بسبب احتفالهم داخل حرم جامعتهم بتأسيس الحركة الشعبية لتحرير السودان. وسوف يتم تنفيذ الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أسابيع مع تسديد غرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه سوداني لكل واحد منهم. وفي حالة العجز عن تسديد الغرامة ينبغي إداء فترة سجن لمدة شهر آخر. وقضت ذات المحكمة بإدانة ثمانية آخرين غيابياً بالسجن الموقوف لمدة ستة أشهر بجانب غرامة تبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه سوداني لكل منهم. كما قضت المحكمة أيضاً بإخضاع ثمانية من الطلاب المحكوم عليهم لفترة رقابة مدتها ثلاث سنوات يتعهدون خلالها بحسن السير والسلوك. وسوف يؤدي الإخلال بهذا العهد الي تنفيذ السلطات الحكم الصادر بالسجن لستة أشهر دون أي اعتبار لحقوقهم الأكاديمية. وتفيد مصادر موثوق بها الي أن الطلاب تعرضوا الي الاعتداء الشديد، والاعتقال الاعتباطي، والضرب داخل الحرم الجامعي من قبل قوات الشرطة والأمن.

- وخلال شهر يونيو، تم اعتقال ١٣٤ شخصاً، على الأقل، في ولايتي دارفور (غرب السودان) وسوف يمثل هؤلاء أمام محاكم "طوارئ". وتتوفر لدى المنظمة أسباب كافية تدفعها للاعتقاد بأن هؤلاء المعتقلين، المتهمين بالضلع في نزاعات قبلية، سينتقلون أحكاماً بالإعدام مع الصلابة.

وخلال شهر مايو الماضي جرى تنفيذ أحكام بالإعدام شتقاً بحق ١٤ شخص في سجن الفاشر عقب إدانتهم في محاكم "طوارئ" بالسطو المسلح. وينتظر ما لا يقل عن ١٨ شخصاً الآن تنفيذ أحكام بالإعدام صدرت بحقهم من ذات المحاكم في شمال وجنوب دارفور.

ولا تسمح محاكم الطوارئ، التي يترأسها قاضيان عسكريان وواحد مدني، بظهور محامين عن المتهمين أمامها الأمر الذي يمكن إتاحتها فقط في مرحلة الاستئناف. ويتضمن قانون العقوبات السوداني، المؤسس على تفسير الحكومة للشريعة الإسلامية، على عدد من العقوبات من نحو بتر الأطراف، القتل والقتل مع الصلابة، وهي عقوبات تعتبرها المنظمة السودانية لحقوق الانسان - القاهرة عقوبات قاسية وغير إنسانية ومحطة بالكرامة الإنسانية، وغير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

### التجنيد القسري:

واصلت الحكومة عمليات التجنيد القسري للطلاب والشباب. وجرى خلال الشهر تخريج دفعة منهم بلغ عددها ١٧٠٠٠ ضمن قوات "عزة السودان". وخلال الشهر قتل أربعة من المجندين الشباب (محمد أحمد ابراهيم، فارس موسى جمعان، عبد الحلیم عماد الدين، ومحمد علي حسب الرسول) وجرح اثنان (النوراني بخيت وأشرف ابراهيم) عندما دهسهم قطار أثناء نومهم فوق الخط الحديدي في منطقة ابو عشر بالجزيرة. وكان المجندون الستة ضمن مجموعة مسؤولة عن حراسة معسكر التجنيد الواقع قرب الخط الحديدي.

وتعتقد المنظمة السودانية لحقوق الانسان - القاهرة أن التجنيد القسري للطلاب والشباب يمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية والذي تم تبنيه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٤١٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، والقرار ٢١٣١ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢٦٢٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بصفة خاصة) وأيضاً بواسطة لجنة حقوق الانسان (القرار ٣٧/٤٠ - ١٩٧٨).

### انتهاكات حقوق الطفل:

تلقت المنظمة معلومات مفادها أن الحكومة تجري خطأً لفرض ختان البنات بدواعي الدين وهو فعل همجي يمارس ضد البنات في السودان ويمثل جريمة شنعاء شديدة الإضرار بالجهاز الجنسي للمرأة ولا يقرها أي تفسير صحيح للدين. إن النوايا الحقيقية للحكومة تتعلق بتعبئة النظام القائم على الإرهاب والاسترقاق، والاضطهاد السياسي لإخضاع المواطنين.